المقصد الرابع في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور والمذاهب التي يعتد بها ثلثة الاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة الثاني مذهب المعتزلة ان حصول العلم بعد النظر بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعل فعلا اخر كحركة اليد والمفتاح والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعل اخر هو العلم بالمنظور فيه الثالث مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد فان المبدأ عام الفيض وتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ لزوما عقليا لان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم وهنا مذهب اخر اختاره الامام الرازي وهو ان العلم الحاصل عقيب النظر واجب لازم حصوله عقيبه عقلا غير متولد عنه وهذا المذهب لا يصح مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا ولا يصح ايضا مع القول بانه لا يجب على الله تعالى شيء اذ لا وجوب عن الله كما زعم الحكماء القائلين بانه موجب [illegible] ولا وجوب عليه كما زعم المعتزلة وانما يصح اذا حذف قيد الابتداء في استناد الاشياء الى الله تعالى وجوز ان يكون لبعض اثاره مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عقلا وان يكون بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل واقعا بقدرته تعالى كما تقوله المعتزلة في افعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم ووجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد الفعل فيه ما يوجبه وان يتركه بان لا يوجد ذلك الموجب لكن لا يكون تاثير القدرة فيه ابتداء كما هو مذهب الاشعري وح يقال النظر صادر بايجاد الله وموجب للعلم بالمنظور فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه

هذه خلاصة من شرح المواقف للسيد الشريف

الوطي الحلال يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وقس عليه الزنا وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربعة حرمة الموطوءة على اصول الواطي وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امها على الواطي وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في غاية البيان شرح عمدة زاده

البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وبيان تفسير وهو بيان ما فيه خفاء كبيان المجمل والمشترك وانما يصح موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا وبيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط باجماع الفقهاء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يصح مفصولا وبيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع للبيان وهو على اربعة اقسام اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم وبيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا الا انه اخفى عن البشر فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان النسخ تبديلا في حقنا وبيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص وهو ان نكح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام ثم نسخ ذلك بغيره من الشرع

كذا في ابن ملك

من حاشية خيالي جلبي

وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة فلا ثواب لهم فيها

اختلف المسلمون في اطفال المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم فمن علم منه الايمان على تقدير بلوغه اوان التكليف فيدخل الجنة ومن علم منه الكفر على ذلك التقدير فيدخل النار ومنهم من يقول انهم تبع ابائهم وامهاتهم في النار كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذه الدار ومنهم من يقول ان المولود ان مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين وازول عنه ما كان من تغيير الذين فرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترئوا ما يعاقبون عليه فهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهلها كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم ومنهم من يقول انهم كانوا بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين

من حاشية الفاضل الشهير بتفسيري افندي على حاشية خيالي جلبي

قال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا تكون دار الخلد قبل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا زمان فترة من الرسل

من حاشية خيالي

المعجزة ما يظهر بخلاف العادة على يد من يدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم معارضته ثم المعجزة اما قولية واما فعلية والخواص للقولية والعوام للفعلية فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل للمبالغة كتاء علامة

قره خليل على طاشكوبري

الواسطة في الاثبات هو ما بسببه يحصل التصديق بالشيء كالدليل والواسطة في الثبوت هو ما بسببه ثبوت العرض للمعروض سواء كان ذلك الواسطة بنفسها متصفا بذلك العرض كالنار في ايصال الحرارة الى الماء او لا كالباري عز وجل في ايصال السواد الى الجسم فالنار والباري واسطة في الثبوت والواسطة في العروض هو ما بسببه يكون ثبوت الشيء للشيء لكن يتصف بذلك الشيء العارض الواسطة اولا وبالذات ثم ذي الواسطة ثانيا وبالعرض كالحركة اللاحقة للشخص بواسطة السفينة فالواسطة في الثبوت اعم من الواسطة في العروض وعند بعضهم النسبة بينهما المباينة نظرا الى ان اتصاف ذي الواسطة بالعارض في الواسطة في الثبوت يكون حقيقيا وفي الواسطة في العروض يكون مجازيا كما في الامثلة المذكورة

محمود حسن على حاشية التهذيب

اعلم ان الايمان في اللغة هو التصديق مطلقا وفي الشرع فعند الشيخ ابي الحسن الاشعري واصحابه والقاضي ابي بكر الباقلاني والاستاذ ابي اسحق ومن وافقهم من المعتزلة كالصالحي وابن الراوندي التصديق للرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا وقيل الايمان هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاءت به الرسل اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقالت الكرامية هو كلمتا الشهادة وقالت طائفة هو التصديق مع كلمتي الشهادة ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال قوم انه اعمال الجوارح فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار من المعتزلة الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفروضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال بعض السلف كابن مجاهد والمحدثين كلهم انه تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان

هذه خلاصة ما في شرح المواقف للسيد الشريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)